

و أرسطو ، و قد طبقت الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا، وقد سميت الديمقراطية القديمة او المباشرة^١. مع التنبيه الى أن المجتمعات القديمة الأخرى عرفت أيضا تطبيقاً لفكرة الديمقراطية، كما هو الحال في بلاد الرافدين؛ حيث وجدت في مملكة سومر جمعيات تمثيلية منذ الألف الثالث قبل الميلاد ، وكان البرلمان السومري يتكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ و مجلس آخر أدنى منه يضم المواطنين القادرين على حمل السلاح^٢. كما عرفت روما و طبقتها عن طريق اللجان و المجالس الشعبية في العهدين الملكي و الجمهوري^٣، على أنها كانت في كل من أثينا و روما ديمقراطية طبقية لاقتصادها على طبقة الأحرار فقط، وهي اقرب إلى الارستقراطية وفقاً للمدلول الحديث للديمقراطية^٤. إن قيام حكم القياصرة في روما قضى على كل تطبيق ديمقراطي، و أصبحت الديمقراطية شيئاً منسياً لفترة زمنية طويلة^٥. و في العصور الوسطى كانت أوروبا في ظل الإقطاع تحكم من ملوك مستبدين يستندون في حكمهم إلى قواعد دينية كقاعدة " الحق الإلهي المقدس"، و كانت شخصية الملك آنذاك تختلط بشخصية الدولة كما عبر عن ذلك لويس الرابع عشر ملك فرنسا بقوله: ((أنا الدولة و الدولة أنا)) وكان هذا النمط من الحكم سائداً أيضاً في آسيا و إفريقيا. و في أوروبا يعاون الملوك في تثبيت سلطاتهم أمراء الإقطاع، وحيال هذا الوضع لم تغير الكنيسة في أوروبا شيئاً، بل وقفت موقفاً سلبياً لأنها لم تحاول تطبيق شرع

١ د.صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق، ص٢٢.

٢ د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٢٢.

٣ د.صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق، ص٢٢. و د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٢٢.

٤ د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٣٤. و د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٧٥.

٥ د.صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق، ص٢٢.

الله تعالى، بل زاحمت سلطتها سلطة الملك ؛ حيث كانت تفرض العشور والإتاوات والصكوك الغفرانية^١ والتجنيد في جيوشها لتأديب الخارجين على حكمها. هذه المظالم المتراكمة على الشعب من سلطتي الدين والدنيا فجرت أوضاعاً من الحقد و البغضاء في نفوس الناس لتلك السلطتين، لكن أوربا حين تفجرت ثورتها لم تكن في وضع يسمح لها بأن تستبدل بالجاهلية التي ثارت عليها دين الله الحق؛ لان الحملات الصليبية وحملات التتفير الديني والثقافي بينها وبين الإسلام وقفت حاجزاً بينها وبين الإسلام ، فارتدت إلى تراثها الإغريقي و وقع اختيار أوربا على الديمقراطية بدلاً عن الإقطاع^٢، التي ظهر ذكرها مجدداً في كتابات الفلاسفة أمثال جان جاك روسو و جون لوك ، الذين ركزوا على دور الشعب في ممارسة السلطة و انه هو صاحب السيادة ، وكان الغرض من ذلك محاربة استبداد الملوك والحكام في ذلك العهد. و ازدهرت الديمقراطية عملياً وأصبحت مبدأ قانونياً عند قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حين تبنى رجالها مبادئ الديمقراطية و ثبتوا أسسها في دساتير الثورة و إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام ١٧٨٩^٣. و هكذا كما كانت العلمانية بالنسبة للغرب انتصاراً ضد طغيان الكنيسة، كانت الديمقراطية انتصاراً ضد استبداد الملوك في القرون الوسطى؛ لذا اقترنت

^١ يحكى في مهزلة بيع صكوك الغفران والجنة ، أن رجلاً عرض على رجال الدين شراء النار بمبلغ كبير ، فتشاور القساوسة واتفقوا على بيعها ، فلما استلم الصك منهم ، نادى في الناس : أيها الناس إنني قد اشتريت النار، واني أعلن لكم أنني لن ادخل فيها أحدا . ينظر: د. خالد بن عبد العزيز الشريدة، مصدر سابق، ص٤٣هامش٣٧.

^٢ د. خالد بن عبد العزيز الشريدة، مصدر سابق، ص٤٢-٤٤.

^٣ د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٤١٨-٤٢٠. و د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٣٤.

هذه بتلك بصيحة الثورة الفرنسية: "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"،
ولذلك كان ميلاد الديمقراطية مصاحباً لميلاد العلمانية'.
و سوف نركز دراستنا في هذا الفصل على خصائص الديمقراطية
و تمييزها عن الشورى و عن الديمقراطية التوافقية و هذا سيكون في
المبحث الأول، و صور الحكومة الديمقراطية أو أنواعها و ذلك سيكون في
المبحث الثاني.

^١ د. خالد بن عبد العزيز الشريدة، مصدر سابق، ص ٤٢..

المبحث الأول

خصائص الديمقراطية وتمييز بعض المصطلحات عنها

بعد أن عرفنا أصل الديمقراطية ومعناها و كيفية نشأتها، يبقى علينا معرفة خصائصها و التي سنعدد الكلام فيها في المطلب الأول، كما انه من الضروري تمييز الشورى عن الديمقراطية و بيان حقيقة الأخيرة، و هذا ما سنبحثه في المطلب الثاني. كما يجب تمييز الديمقراطية التوافقية عن الديمقراطية التقليدية وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

خصائص الديمقراطية التقليدية

تتميز الديمقراطية التقليدية بعدة خصائص نوجزها فيما يأتي:

١. الديمقراطية مذهب سياسي لا اجتماعي و لا اقتصادي: بمعنى أن الديمقراطية التقليدية أو السياسية-في أول نشأتها- تسعى لتحقيق الحقوق السياسية للأفراد؛ بمعنى ممارسة الشعب السلطة بنفسه أو بواسطة نوابه أو بالاشتراك معهم ، وفقاً لتعريفها بأنها: " كل شيء بالشعب"، فهي مسألة إيمان وعقيدة بفكرة سياسية تتمثل في إسناد شؤون السلطة الى الشعب، بخلاف الديمقراطية الاجتماعية التي نادى بها الفكر الاشتراكي الذي يعلي الجماعة على الفرد، الرامية إلى تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، التي تعني: " كل شيء للشعب". و لقصور الديمقراطية وفشلها في تحقيق المساواة المادية -لقيامها على المذهب الفردي؛ وهو المذهب الذي يقوم على أساس الفرد الذي استقى منه أسمه، و يعتبره غاية النظام السياسي، و يعلي حقوقه على حقوق الجماعة. و تأثرها بالمذهب الاجتماعي

^١ يقصد بالشعب هنا الشعب بمفهومه السياسي على المعنى الذي حددناه سلفاً.

الذي يتوسط بين الفردي و الاشتراكي - فقد تغير مفهومها الحديث في الغرب ليشمل الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية^١.

٢. أنها تقوم على المذهب الفردي : قامت الديمقراطية كما ذكرنا على المذهب الفردي الذي يقدر الفرد و يسعى إلى تحقيق سعادته، و وفقاً لذلك ترمي الديمقراطية إلى إشراك الأفراد في شؤون الحكم بصفتهم أفراداً تربطهم رابطة المواطنة فقط، دون اعتبار لمراكزهم أو انتمائهم الاجتماعي أو الاقتصادي^٢.

٣. أنها تقرر المساواة السياسية و القانونية: يراد بالمساواة السياسية أن جميع الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق السياسية المتمثلة في اشتراكهم في شؤون الحكم^٣، أما المساواة القانونية فتعني أن جميع الأفراد يتمتعون بذات الحماية القانونية المقررة^٤، و هذه الميزة هي نتيجة للميزة السابقة؛ فمادامت الديمقراطية تنظر للأفراد بصفتهم مواطنين فإنه لا بد أن يكون لكل واحد منهم حقوق سياسية و قانونية واحدة؛ لان الجميع متساوين في المواطنة^٥. ولكن تقرير الديمقراطية المساواة السياسية و القانونية لا يعني أنها تسعى إلى تحقيق المساواة المادية التي تطمح إليها المذاهب الاشتراكية^٦. و قد تغير الأمر في الوقت الحاضر كما قلنا، و أصبحت الديمقراطية المعاصرة تهتم بالمساواة المادية الفعلية بين الأفراد.

^١ د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص ٧٤-٧٥. و د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٩. و د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢-٤٢٦.

^٢ د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٣٠. و د. شمران حمادي ، مصدر السابق، ص ٧٣.

^٣ د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص ٧٤.

^٤ د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠.

^٥ د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص ٧٤.

^٦ د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠.

٤. الديمقراطية مذهب الحقوق والحريات السياسية: قامت الديمقراطية- كمبدأ- لمحاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة من دون غالبية المواطنين، ومنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد. و لهذا فان الديمقراطية- كمذهب أو نظام حكم -ترمي إلى كفالة الحقوق والحريات الفردية ووضع ضمانات لها في الدستور، وعلى الأخص الحرية السياسية^١. ولا وجود للنظام الديمقراطي إذا لم يكن للشعب أو لنوابه حق مراقبة الحكام و محاسبتهم من طريق إطلاق حريات القول، والمناقشة، والمعارضة، وتنطوي هذه الحماية على وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحريات، بحيث تقوم بتنظيمها و تحديدها دون المساس بمضمونها، لان الحرية بون نظام تؤدي إلى الفوضى، والفوضى تؤدي إلى القضاء على الحرية ذاتها، مع عدم المبالغة في التحديد لئلا تتقلب الديمقراطية إلى دكتاتورية^٢.

المطلب الثاني

تمييز الشورى عن الديمقراطية

تعرف الشورى على أنها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها من المختصين في أمر لم ينص عليه الشرع^٣. و في الحقيقة هنالك فروق كثيرة بين مبدأ الشورى في الإسلام و الديمقراطية الغربية، و لكننا سنكتفي ببيان الفروق الجوهرية فقط؛ كي نزيل الخلط و اللبس الحاصل بين الفكرتين وكما يأتي:

^١ د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠-٢٠١.

^٢ د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

^٣ د. خالد عبد العزيز الشريدة، مصدر سابق، ص ٣٨.

^٤ المصدر نفسه، ص ٦٠-٦٢.

١. في الديمقراطية الشعب هو صاحب السيادة، و القوانين هي تعبير عن إرادته، أما في شريعة الشورى فإن الخالق سبحانه هو صاحب السيادة؛ فالدين ما اوجب، والحلال ما أحله، والحرام ما حرمه^١.

٢. الديمقراطية ليست فقط مجلساً نيابياً يشرع القوانين، و إنما تمتد بمفهومها الحديث لتشمل أوجه الحياة كلها؛ الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية، وعلى هذا فهي عقيدة و فلسفة حياتية، بينما الشورى هي مبدأ من مبادئ الحكم في الشريعة الاسلامية تبقى في دائرة المباحات.

٣. الحق في شريعة الشورى مرجعه النص الشرعي، لكن الحق في الديمقراطية مرجعه الكثرة مقابل القلة.

٤. القوانين التي تقرها الحكومات الديمقراطية قابلة للتغيير، لان الشعب أو من ينوب عنه هو من أنشأها، أما في شريعة الشورى فلا حكم إلا حكم الله تعالى و رسوله (ﷺ)، وما استجد من أمر فمرده إلى الله تعالى و رسوله(ﷺ).

٥. لا حدود لدور العقل في الديمقراطية؛ فهو منشئ للأحكام في كل شأن من شؤون الحياة، بينما في شريعة الشورى العقل كاشف للأحكام لا منشئ، و دائرة المباح يجتهد فيها المختصون في إطار الشريعة.

٦. لا صلة في الديمقراطية بين النظام و الدين، في حين ان هناك صلة وثيقة بينهما في نظام الشورى.

٧. الحقوق في شريعة الشورى مقيدة بضوابط شرعية، وتتحول إلى واجبات اجتماعية تحقق مصلحة الفرد والجماعة. و في الديمقراطية لا يقيدها إلا عدم الأضرار بالغير، و فيها مغالاة في الجانب الفردي.

^١ وفي نفس المعنى ينظر: رجا بهلول ، حكم الله وحكم الشعب (حول العلاقة مابين الديمقراطية و العلمانية)، دار الشروق ، ٢٠٠٠م، ص٧٨.

٨. في الديمقراطية تتعدد الأحزاب؛ منها المؤيد و المعارض، لكن شريعة الشورى تتحزب للحق فقط.
٩. الديمقراطية- كما تعلن عن نفسها بأنها حكم الأغلبية- قد تهضم كثيراً من حقوق الأقلية، أما شريعة الشورى فوسيلة لتحقيق العدل والوصول إلى الحق، لا تفرق بين: غني و فقير و لا قليل و لا كثير.
١٠. في شريعة الشورى لا بد من الاجتماع بعد الاختلاف لأن نتيجة الشورى ملزمة، بينما في الديمقراطية قد يستمر الخلاف و يستمر النقد بلا وازع يجمع أو معيار يوحد.

المطلب الثالث

تمييز الديمقراطية التوافقية عن الديمقراطية التقليدية

إن مصطلح الديمقراطية مصطلح نسبي ، فليس هناك نموذج واحد للديمقراطية ، بل يعتمد الأمر على عامل الزمن والبلد ومستوى التطور الاقتصادي ومقدار الانشطارات الفئوية في المجتمع. فالديمقراطية عملية تفاعلية و ليست وصفا جاهزة. ولذلك هناك نموذجان للديمقراطية؛ الديمقراطية بمعناها التقليدي (موضوع الدراسة)، والديمقراطية التوافقية. ولكن ما الفرق بين هذين النموذجين؟.

ولدت الديمقراطية التقليدية- التي تحولت الى ديمقراطية الأكثرية أو الأغلبية في الوقت الحاضر- في بلدان متجانسة قوميا بصورة ما، وهو تجانس لا يقسمها الى أقليات و أكثريات دينية او ثقافية او عرقية او لغوية كما في انكلترا و فرنسا وأميركا. لكن مبدأ الأغلبية سيتحول في المجتمعات المنقسمة طائفا او قوميا الى أغلبية وأقلية قومية او طائفية مما يخلق استبداد الأكثرية. لذلك نشأت الديمقراطية التوافقية في بلدان أوربية غربية ذات مجتمعات منقسمة من الناحية القومية والدينية مثل بلجيكا و هولندا وسويسرا